عدل عليا رقم ٩٨/٣٩٠

المبدأ القانوني

يستفاد من المواد ٤/ب و٢١ و٢٣/ج من قانون الجوازات رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بأن سلطة الوزير او القنصليات بالخارج بمنح وثائق السفر الاضطرارية للدخول الى المملكة سواء للاردنيين او غير الاردنيين هي سلطة تقديرية وليست سلطة مقيدة وعليه وحيث ان كتاب مدير عام دائرة الاحوال المدنية والموجه الى وزير الداخلية يشير الى ان المستدعي فلسطيني الجنسية ويحمل وثيقة سفر عراقية وانه ليس اردنيا فبالتالي يكون وزير الداخلية ليس مجبرا على اعطائه وثيقة سفر اضطرارية للدخول الى المملكة وانه بذلك قد استعمل صلاحياته المخولة له بالقانون ويكون احتجاج وكيل المستدعي من ان موكله اردني الجنسية وانه لم يتنازل عن جنسيته هو احتجاج غير وارد كونه يتنافى مع البينات الخطية وان المستدعي قام بتسليم جواز سفره الاردني الى مكتب شؤون الرعايا العرب ببغداد واستبدله بوثيقة سفر عراقية.

الهيئة الحاكمة برئاسة العضو المترئس القاضي السيد محمود حجازي وعضوية القضاة السادة: محمد العلاونة، فؤاد سويدان، عبدالله السلمان، محمد امين القضاة.

المستدعي: توفيق عبد اللطيف ذياب، وكيله المحامي الاستاذ عبدالحكيم السيد.

المستدعى ضده: وزير الداخلية بالاضافة لوظيفته.

القرار

قدم وكيل المستدعي هذه الدعوى بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١ للطعن بقرار المستدعى ضده المتضمن عدم الموافقة على منح المستدعي وثيقة سفر اضطرارية للقدوم للاردن.

اسباب الطعن:

١ - القرار الطعين مشوب بالتعسف وسوء استعمال السلطة.

٢ - القرار الطعين منعدم ولا يقوم على اساس من القانون والواقع.

٣ - القرار الطعين مخالف للقانون حيث ان من حق المستدعي الثابتة جنسيته الاردنية الحصول على وثيقة سفر اضطرارية للقدوم للاردن.

لهذه الاسباب يلتمس المستدعي الغاء القرار الطعين وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف والاتعاب.

وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستدعي وحضر مساعد رئيس النيابة الادارية القاضي السيد محمد طعمة عن المستدعى ضده وتليت لائحة الدعوى والقرار الطعين واللائحة الجوابية المقدمة من النيابة الادارلة وخلاصتها طلب رد الدعوى وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف والاتعاب كما تلي الرد على اللائحة الجوابية وابرزت المحكمة كافة البينات المحفوظة في الدعوى واستمعت المحكمة لاقوال ومرافعات الطرفين الاخيرة.

القرار

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا:

يتبين ان المستدعي من مواليد بلدة زرعين قضاء جنين بالضفة الغربية في العام ١٩٣٦ بتاريخ ١٩٥٥/٩/٨ احتصل المستدعي على جواز سفر اردني يحمل الرقم ١٢٦١٢٥ صادر عن مديرية جوازات القدس

بذلك الحين على اعتبار انه من مواليد الضفة الغربية وغادر الى العراق ولم يقم بتجديد جواز سفره من ذلك التاريخ.

في العام ١٩٩٣ تقدم المستدعي بطلب الى السفارة الاردنية ببغداد لتجديد جواز سفره واورد مع الطلب اقرارا خطيا مذيلا بتوقيعه بأنه قام بتسليم جواز السفر الاردني الذي صرف له الى مكتب شؤون المواطنين العرب ببغداد واحتصل على وثيقة سفر للاجئين الفلسطينيين صادرة عن الحكومة العراقية ببغداد وتحمل الرقم ٥٨٢٠٤/١٥٠٦ وبتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٤ وتم تجديد هذه الوثيقة واصبحت تحمل الرقم (٠٣٤١١٣/١٢٣).

كرر المستدعي الطلب بتجديد جواز سفره عن طريق السفارة مرة ثانية وتقدمت والدته باسترحامين احدهما الى جلالة الملك والثاني الى رئيس الوزراء الا ان جميع الطلبات تم حفظها.

بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٩ تقدم شقيق المستدعي المدعو شفيق عبد اللطيف ذياب بطلب الى معالي وزير الداخلية لمنح شقيقه المستدعي توفيق وثيقة سفر اضطرارية تخوله الدخول الى المملكة الا انه تم رفض هذا الطلب بحجة ان المستدعي فلسطيني وليس اردني.

بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠ تقدم المستدعي بهذه الدعوى بواسطة وكيله المحامي الاستاذ عبد الحكيم السيد للطعن بقرار معالي وزير الداخلية المتضمن رفض منحه وثيقة سفر اضطرارية للدخول الى المملكة.

من حيث الموضوع/ عن اسباب الطعن نجد ان المادة ٤/ب من قانون الجوازات رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ نصت على انه (يجوز للوزير السماح للرعايا الاردنيين بالخروج من المملكة والدخول اليها بموجب اية وثيقة سفر رسمية...الخ) كما نصت المادة ٢١ من ذات القانون على (ان للقنصليات الاردنية في الخارج منح وثيقة سفر اضطرارية وفق النموذج المعد لهذه الغاية للاردنيين الراغبين في العودة الى المملكة والذين ليس

بحيازتهم جوازات سفر وذلك في الحالات الاضطرارية المستعجلة) كما نصت الفقرة ج من المادة ٢٣ من ذات القانون على انه (يجوز للوزير في احوال خاصة بدخول اي شخص الى المملكة اذا رأى انه شخص لائق لان يدخل المملكة...الخ).

يفهم من هذه النصوص ان سلطة الوزير او القنصليات بالخارج بمنح وثائق السفر الاضطرارية للدخول الى المملكة سواء للاردنيين او غير الاردنيين هي سلطة تقديرية وليست سلطة مقيدة، وحيث ان كتاب مدير عام دائرة الاحوال المدنية رقم قانوني/وس/ت/٦٦٢/٩٣ الموجه الى معالي وزير الداخلية والذي جاء فيه ما يلي (اشارة لكتابكم رقم ١/١٢/٧/٩٥١١/٦٨٣٦٢ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٩ بخصوص وثيقة سفر اضطرارية للسيد توفيق عبد اللطيف ذياب ارجو ان اعلم معاليكم وبعد تدقيق القيود لدينا ان المذكور اعلاه فلسطيني الجنسية ويحمل وثيقة سفر عراقية ولا يوجد في قيودنا ما يدل على انه يحمل جواز سفر اردني حتى تاريخه) يتبين من هذا الكتاب ان المستدعي ليس اردنيا وبالتالي فان وزير الداخلية ليس مجبرا على اعطائه وثيقة سفر اضطرارية للدخول الى المملكة وانه قد استعمل صلاحياته المخولة له بالقانون.

اما احتجاج وكيل المستدعي من ان موكله اردني الجنسية وانه لم يتنازل عن جنسيته فان هذا الاحتجاج غير وارد كونه يتنافى مع البينات الخطية وان المستدعي قام بتسليم جواز سفره الاردني الى مكتب شؤون الرعايا العرب ببغداد واستبدله بوثيقة سفر عراقية.

تأسيسا على ما تقدم نقرر رد الدعوى وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف وعشرة دنانير بدل اتعاب محاماة.

قرارا صدر بتاريخ ١٢ ذو القعدة سنة ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٩/٢/٢٨م.